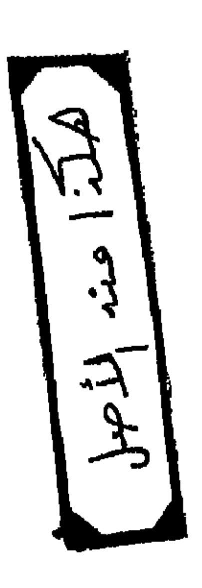
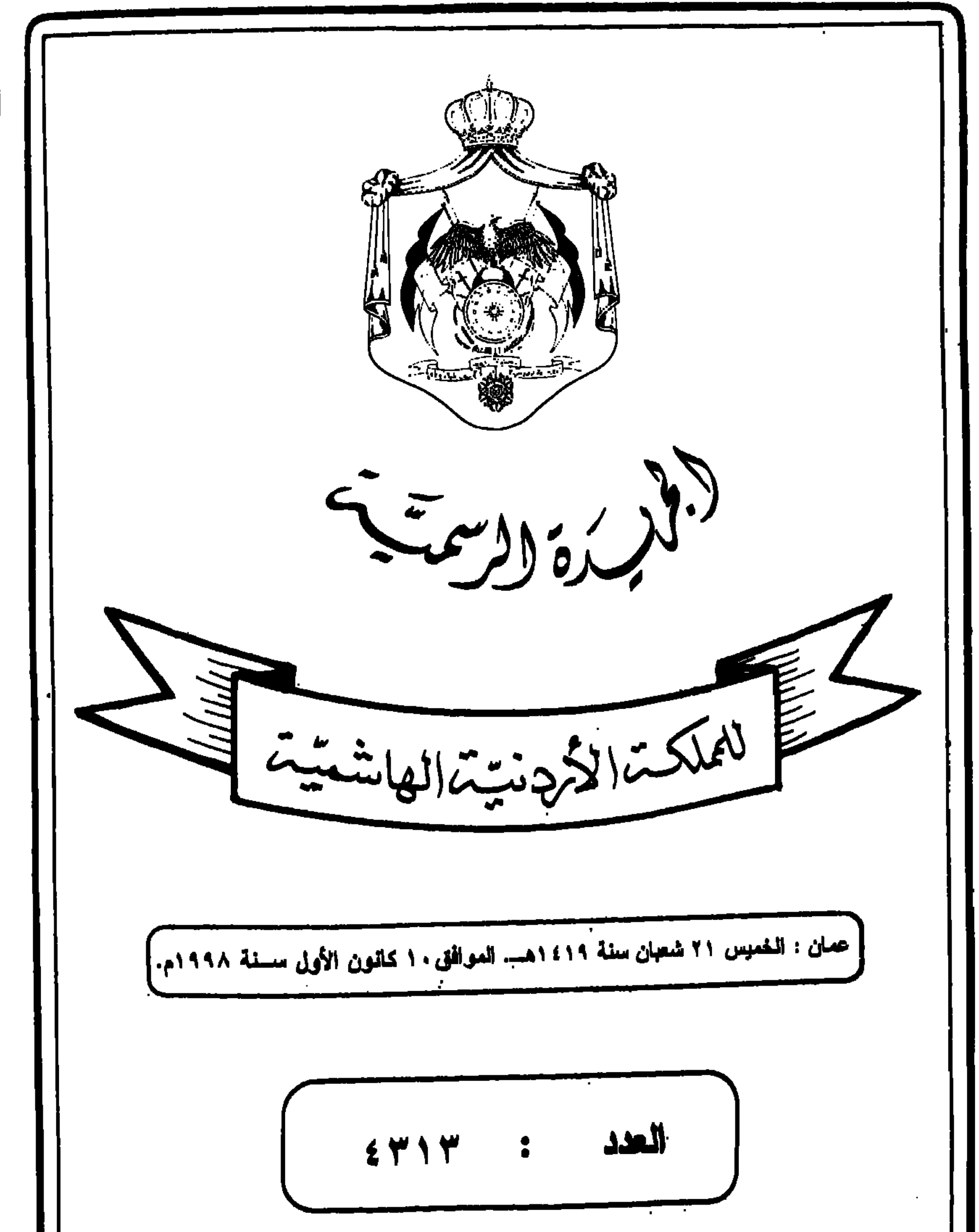


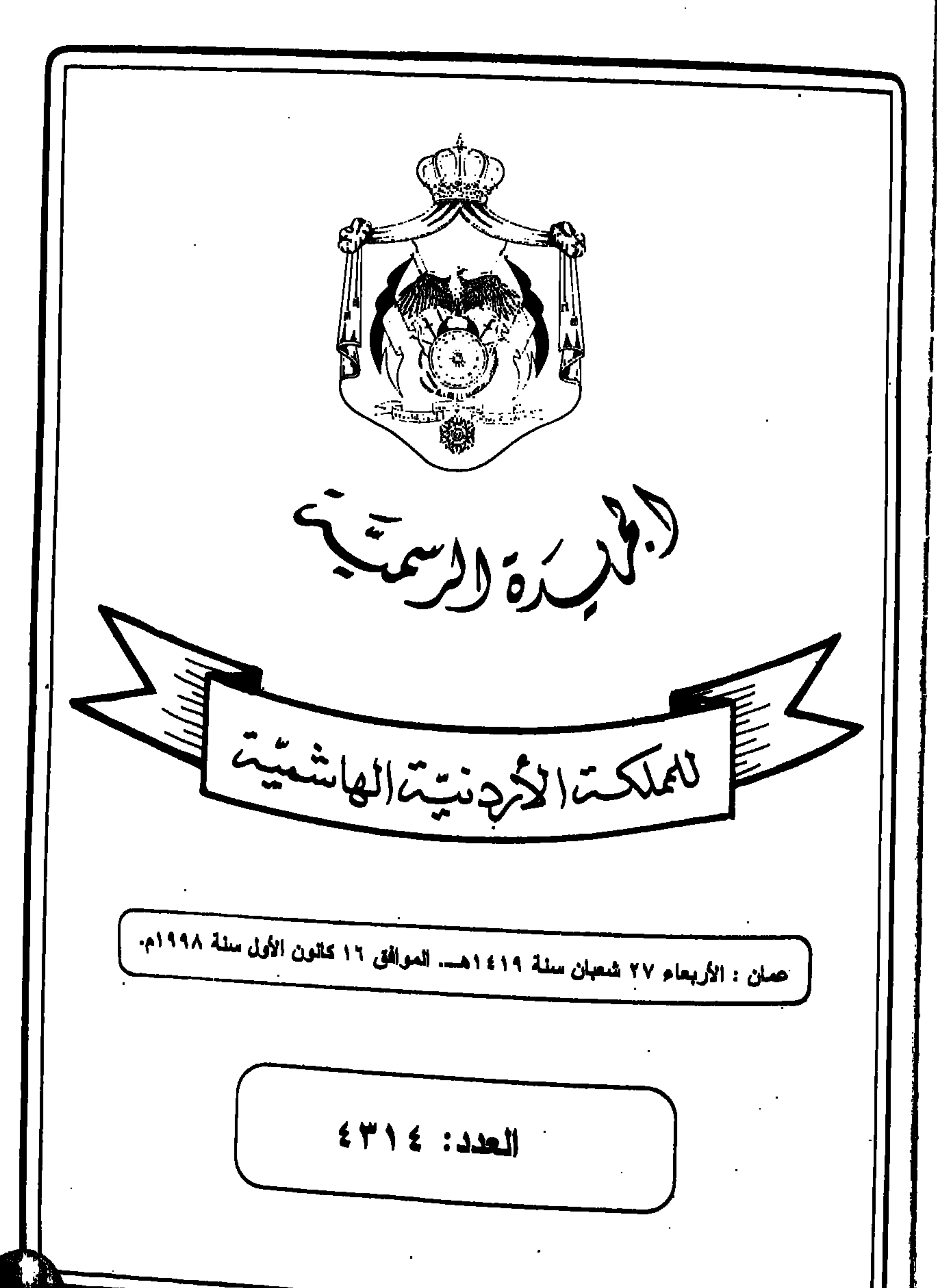


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ شعبان سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٠ كانون الأول سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٣١٣

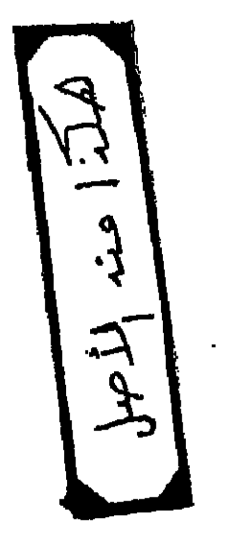


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

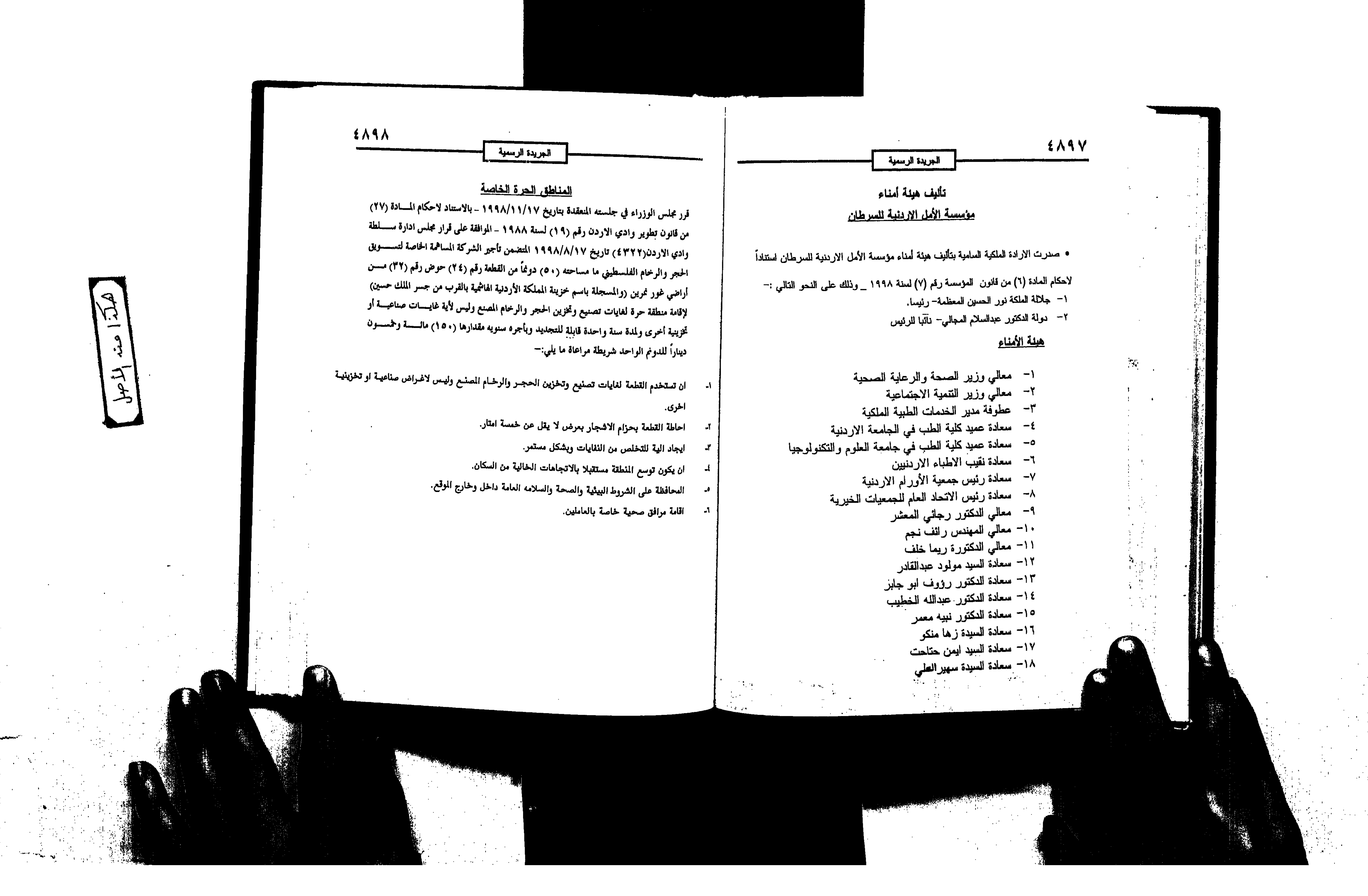
عمان : الأربعاء ٢٧ شعبان سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٦ كانون الأول سنة ١٩٩٨م.

العدد: ٤٣١٤





<u>فهرس العدد</u>



تأليف هيئة أمناء

مؤسسة الأمل الاردنية للسرطان

• صدرت الارادة الملكية السامية بتأليف هيئة أمناء مؤسسة الأمل الاردنية للسرطان استناداً لاحكام المادة (٦) من قانون المؤسسة رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ _ وذلك على النحو التالي :-

١- جلالة الملكة نور الحسين المعظمة- رئيسا.

٢- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي- نائبا للرئيس

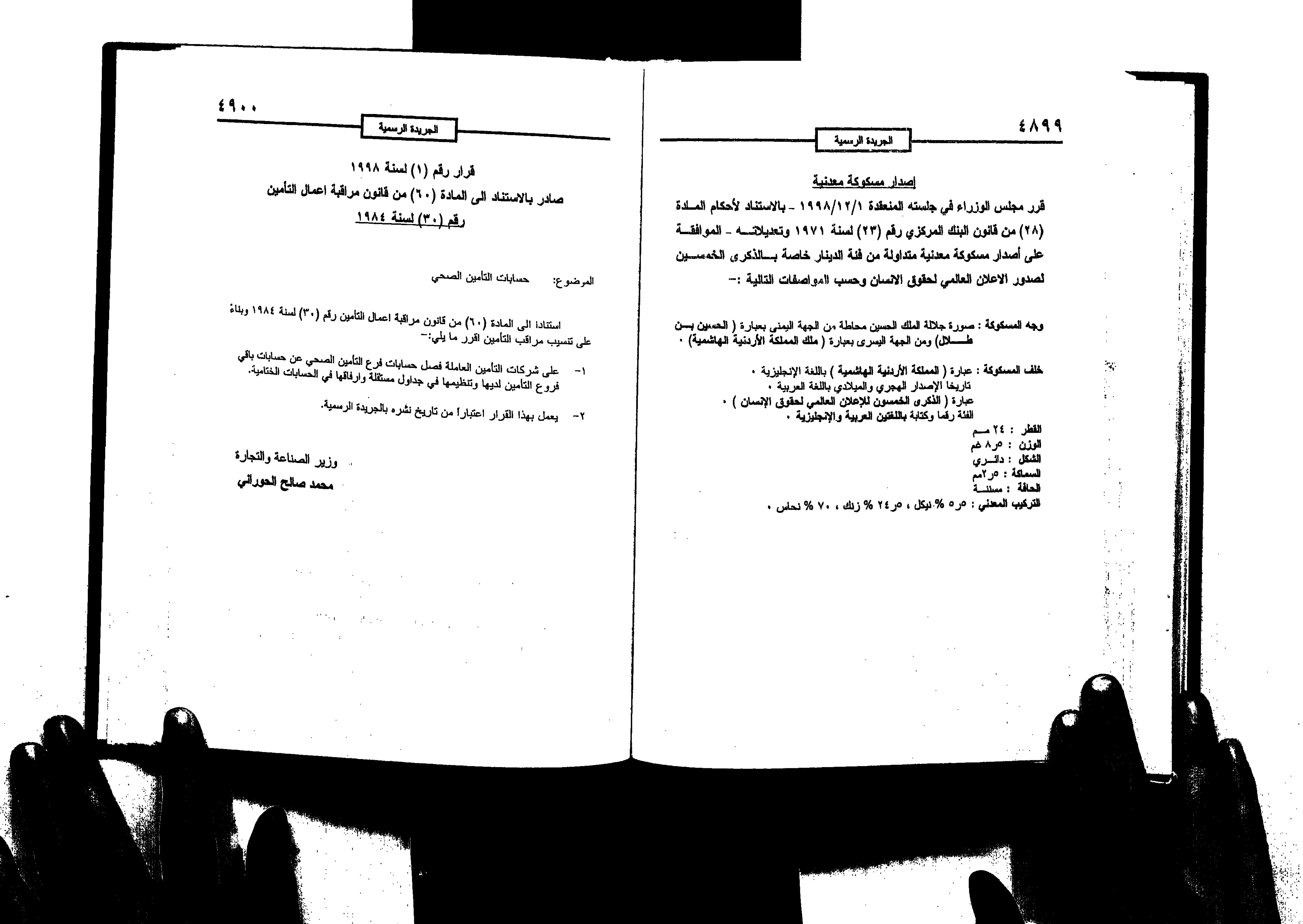
هيئة الأمناء

١- معالي وزير الصحة والرعاية الصحية
٢- معالي وزير التنمية الاجتماعية
٣- عطوفة مدير الخدمات الطبية الملكية
٤- سعادة عميد كلية الطب في الجامعة الاردنية
٥- سعادة عميد كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا
٦- سعادة نقيب الاطباء الاردنيين
٧- سعادة رئيس جمعية الأورام الاردنية
٨- سعادة رئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية
٩- معالي الدكتور رجائي المعشر
١٠- معالي المهندس رائف نجم
١١- معالي الدكتورة ريما خلف
١٢- سعادة السيد مولود عبدالقادر
١٣- سعادة الدكتور رؤوف ابو جابر
١٤- سعادة الدكتور عبدالله الخطيب
١٥- سعادة الدكتور نبيه معمر
١٦- سعادة السيدة زها منكو
١٧- سعادة السيد ايمن حتاحت
١٨- سعادة السيدة سهير العلي

المناطق الحرة الخاصة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ - بالاستناد لاحكام المادة (٢٧) من قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ - الموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة وادي الاردن(٤٣٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٨/١٧ المتضمن تأجير الشركة المساهمة الخاصة لتسويق الحجر والرخام الفلسطيني ما مساحته (٥٠) دونماً من القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٣٢) من اراضي غور نمرين (والمسجلة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بالقرب من جسر الملك حسين) لإقامة منطقة حرة لغايات تصنيع وتخزين الحجر والرخام المصنع وليس لأية غايات صناعية أو تخزينية أخرى ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وبأجره سنويه مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً للدونم الواحد شريطة مراعاة ما يلي:-

١- ان تستخدم القطعة لغايات تصنيع وتخزين الحجر والرخام المصنع وليس لاغراض صناعية او تخزينية اخرى.
٢- احاطة القطعة بحزام الاشجار بعرض لا يقل عن خمسة امتار.
٣- ايجاد الية للتخلص من النفايات وبشكل مستمر.
٤- ان يكون توسع المنطقة مستقبلا بالاتجاهات الخالية من السكان.
٥- المحافظة على الشروط البيئية والصحة والسلامه العامة داخل وخارج الموقع.
٦- اقامة مرافق صحية خاصة بالعاملين.



إصدار مسكوكة معدنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة ١٩٩٨/١٢/١ ـ بالاستناد لأحكام المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاتـه ـ الموافقة على أصدار مسكوكة معدنية متداولة من فئة الدينار خاصة بالذكرى الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وحسب المواصفات التالية :-

وجه المسكوكة : صورة جلالة الملك الحسين محاطة من الجهة اليمنى بعبارة (الحسين بن طلال) ومن الجهة اليسرى بعبارة (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) .

خلف المسكوكة : عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية) باللغة الإنجليزية .
تاريخا الإصدار الهجري والميلادي باللغة العربية .
عبارة (الذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .
الفئة رقما وكتابة باللغتين العربية والإنجليزية .

القطر : ٢٤ مـم
الوزن : ٥ر٨ غم
الشكل : دائـري
السماكة : ٥ر٢مم
الحافة : مسننـة
التركيب المعدني : ٥ر٥ % نيكل ، ٥ر٢٤ % زنك ، ٧٠ % نحاس .

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
صادر بالاستناد الى المادة (٦٠) من قانون مراقبة اعمال التأمين
رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

المرضوع: حسابات التأمين الصحي

استنادا الى المادة (٦٠) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وبناءً على تنسيب مراقب التأمين اقرر ما يلي:-

١- على شركات التأمين العاملة فصل حسابات فرع التأمين الصحي عن حسابات باقي فروع التأمين لديها وتنظيمها في جداول مستقلة وارفاقها في الحسابات الختامية.

٢- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

محمد صالح الحوراني

تعليمات تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية إلى مشروع الصرف الصحي
صادرة بالاستناد لقانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨م
وللمادة الثالثة والعشرين من نظام الصرف الصحي رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٤م.

المادة الأولى: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة : الجهة المختصة بسلطة المياه التي يحددها الأمين العام.
الأمين العام: الأمين العام للسلطة أو من يفوضه.
المدير : مدير إدارة مياه المحافظة.
الإدارة : إدارة مياه المحافظة.
الكساحة : مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة الناجمة عن الاستعمالات المختلفة للمياه وما تحمله من عوادم.
المياه العادمة الصناعية: هي المياه الخارجة أو الناتجة عن استعمال المياه في بعض أو كل مراحل التصنيع أو التنظيف أو التبريد أو غيرها سواء كانت معالجة أو غير معالجة.
المياه العادمة التجارية: هي المياه الخارجة أو الناتجة عن استعمال المياه في مجالات غير صناعية وتحتوي على ملوثات إضافية إلى الكساحة مثل المياه الخارجة من (المستشفيات, المختبرات, الاستوديوهات, محطات الوقود, المغاسل, المشاحم, المسالخ, مزارع الدواجن والأبقار, المعاصر, الورشات المهنية, محلات بيع الدواجن الحي).
الشخص : أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو هيئة ذات شخصية معنوية.

المادة الثانية: يحظر تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية الملوثة وغير الملوثة إلى مشروع الصرف الصحي إلا بعد الحصول على موافقة خطية من السلطة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة الثالثة: يحظر على أي شخص أن يصرف أو يسبب أو يسمح بتصريف المياه والفضلات التالية إلى مشروع الصرف الصحي:

أ- أية مواد صلبة أو سائلة بكميات أو بأحجام أو بخصائص كيماوية يمكن أن تؤدي إلى إعاقة التدفق في خطوط شبكة الصرف الصحي أو تسبب ضررا بالصحة العامة أو تؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة أو تسبب ضررا بمشروع الصرف الصحي أو العاملين به أو تتعارض مع أعمال صيانة وتشغيل محطات التنقية أو مع عملية المعالجة فيها أو يمكن أن ينتج عنها مياه معالجة تهدد الصحة والسلامة العامة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر الرماد ، بقايا الفحم المحترق ، الرمال ، الطين ، القش ، النشارة ، المعادن ، الزجاج ، الخزف ، الريش ، القار ، البلاستيك ، الخشب ، النفايات ، الدماء ، أحشاء الحيوانات ، السماد الحيواني ، الشعر ، الأطباق الورقية ، العبوات بمختلف أنواعها ، الدهون والشحوم ، الزيوت ، الحوامض ، الكربون ، الأملاح المعدنية ، البخار ، الغازات الحارة ، والأصباغ والمبيدات.

ب- أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية تحتوي على مواد سامة يمكن حسب رأي السلطة أن تضر أو تتعارض مع عملية التنقية أو يمكن أن تشكل منفردة أو نتيجة تفاعلها مع الفضلات الأخرى خطرا على الإنسان أو الحيوان أو النبات .

ج- أية مواد يمكن أن تؤدي إلى :-
١- عدم إمكانية المعالجة خلال عملية التنقية .
٢- تكوين مواد يمكن أن تترسب أو تتجمد أو تصبح لزجة على درجات حرارة بين صفر-٤٠ درجة مئوية .
٣- إعاقة الاستخدام النهائي للمياه المعالجة ، كالتسبب في ارتفاع تركيز الأملاح المذابة ، على سبيل المثال لا الحصر .

د- أي من المنتجات النفطية أو أية مواد سائلة أو صلبة قابلة للاشتعال أو الانفجار .

هـ- أية مواد أو سوائل يقل رقم الأس الهيدروجين pH فيها عن (٥,٥) ويزيد على (٩,٥).

و- المخلفات السائلة الناتجة عن مصانع البلاط والرخام والطوب وخلاطات الأسمنت ، وأية مخلفات سائلة يزيد تركيز المواد الصلبة العالقة فيها على ٥٠ ملغم / لتر وبوزن نوعي يزيد على ١,٥ غم / سم٣.

ز- أي سائل أو بخار تزيد درجة حرارته على ٦٥ درجة مئوية ، وإذا ثبت للسلطة أن تلك السوائل أو الأبخره بدرجات اقل يمكن أن تضر بمشروع الصرف الصحي أو تسبب أضرارا أخرى فلها الحق بمنع تصريفها .

ح- السوائل التي تحتوي على الزيوت والشحوم والدهون أو الشمع بشكل مستحلب (EMULSIFIED) وبتركيز يزيد على (١٠٠ ملغم / لتر) .

ط- أية سوائل أو مواد تحتوي على السياند أو مركباته بتركيز يمكن أن ينتج عنه (١) ملغم / لتر من حامض الهيدروسيانيك على شكل HCN .

ي- أية سوائل أو مواد تحتوي على مركبات الفينول تزيدعلى (١٠ ملغم / لتر) مقدرة على شكل فينول .

ك- أية سوائل أو مواد تحتوي على مركبات الكبريتيد بتركيز يزيدعلى (١٠ ملغم / لتر) مقدرة على شكل كبريتيد الهيدروجين .

ل- المذيبات العضوية المكلوره (CHLORINATED ORGANIC SOLVENTS) .

م- المنظفات الكيماوية مقاسه كـ MBAS بتركيز يزيد على(٤٠ ملغم/لتر).

ن- أية سوائل أو مواد تحتوي على عناصر ثقيلة أو سامة والتي يزيد تركيز تلك العناصر فيها عند موقع التصريف على الحدود المبينة أدناه :-

* كروم إجمالي	٥ ملغم / لتر
* نحاس	٤,٥
قصدير	١٠
بريليوم	٥
* نيكل	٤
* كادميوم	١
زرنيخ	٥
باريوم	١٠
* رصاص	٠,٦
منغنيز	١٠
* فضة	١
بورون	٥
* زئبق	٠,٥
حديد	٥٠
زنك	١٥
* الكوبالت	٠,٠٥
* السيلينيوم	٠,٠٥
الليثيوم	٥
* الفاناديوم	٠,١
الألمنيوم	٥

* على أن لا يزيد مجموع هذه العناصر مجتمعة على (١٠) ملغم / لتر ويحق للسلطة أن تقوم بتعديل الحدود أعلاه إذا صدرت مواصفة أردنية بذلك .

س- أية مواد مشعة أو أية نظائر مشعة صناعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الطاقة.

المادة الرابعة: يحظر تخفيف تراكيز الملوثات في المياه العادمة الصناعية بخلطها بالمياه العذبة للوصول إلى التراكيز المذكورة في التعليمات .

المادة الخامسة: تقدم طلبات الحصول على الموافقة على التوصيل بمشروع الصرف الصحي من المؤسسات الصناعية والتجارية طبقاً لحكم المادة الثانية من هذه التعليمات خطياً وعلى النموذج المعتمد إلى المدير المختص وتصدر الموافقة بقرار من الأمين العام على أن تشمل الطلبات التفاصيل الآتية :-

أ- العمليات الصناعية التي يتم القيام بها والتي ينجم عنها مياه عادمة .

ب- المواد والكيماويات المستعملة في هذه العمليات والناتجة عنها .

ج- كمية المياه المستعملة ومصدرها وكمية المياه الخارجة بعد عملية التصنيع .

د- الخصائص الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية للمياه العادمة المراد ربطها على المشروع .

هـ- التفاصيل الفنية للعمليات الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية لوحدة المعالجة الأولية (PRE-TREAT MENT (أن وجدت) .

و- أية معلومات تراها السلطة ضرورية للنظر في طلب التوصيل .

ز- تصدر الموافقة المبدئية على ربط المصانع الجديدة بناءاً على المعلومات المقدمة من المصنع والواردة ضمن طلبات التوصيل على شبكة الصرف الصحي . ويعاد النظر فيها على ضوء النتائج الفعلية للتحاليل الناجمة عن المياه الصناعية الخارجة من المصنع وذلك خلال مدة (٦ اشهر) من البدء في عمليات التصنيع . وفي حالة تجاوز النتائج لتعليمات الربط،على المصنع أن يسوي اوضاعة بازالة أسباب المخالفة خلال مدة تحددها السلطة ، وتعتبر الموافقة لاغية إذا انقضت هذه المدة دون تصويب الوضع مع إعلام الجهات المعنية بذلك.

المادة السادسة : يحظر على كل من حصل على الموافقة النهائية لتصريف المياه العادمة إلى شبكة الصرف الصحي أن يقوم بتصريف أي مياه عادمة تختلف نوعيتها و/أو تتجاوز كميتها عما وافقت عليه السلطة وفي هذه الحالة يتوجب الحصول على موافقة جديده .

المادة السابعة : يجوز للسلطة أن تطلب معالجة المياه العادمة قبل وبعد الموافقة على تصريفها إلى مشروع الصرف الصحي إذا ثبت ضررها على المشروع.

المادة الثامنة:

أ. يشترط على المؤسسات الصناعية والتجارية وقبل حصولها على الموافقة الخطية لربطها بمشروع الصرف الصحي أن تقدم مخططاً هندسياً تبين فيه طريقة ومواصفات إنشاء المجرى الخاص ونقاط التفتيش على أن يراعى تواجدها داخل حدود المصنع في مكان مناسب وقريب من الشبكة الرئيسية .

ب. على المستفيدين التقيد بهذه المخططات بعد موافقة السلطة عليها وتنفيذها على حسابهم الخاص وبأشراف السلطة .

ج. للسلطة ولأغراض أحكام الرقابة أن تقوم بجمع وفحص العينات وفق البرنامج الذي تراه مناسباً لكل مصنع .

المادة التاسعة: تصدر الموافقة بالسماح للموسسات الصناعية والتجارية بربط المياه العادمة على مشروع الصرف الصحي بناءاً على تنسيب الجهة المختصة بالسلطة إذا رأت بأنه لا يترتب على هذا الربط أية أضرار تلحق بمشروع الصرف الصحي ونوعية المياه المعالجة.

المادة العاشرة:

أ. تستوفي سلطة المياه من المؤسسات الصناعية والتجارية والتي صدرت الموافقة على ربطها بمشروع الصرف الصحي أجورا لقاء الانتفاع بالمشروع وذلك وفقاً لتعرفة أجور الانتفاع من مشاريع الصرف الصحي .

ب. تحدد مقطوعية المياه المستهلكة والخاضعة لإجور الانتفاع بمشروع الصرف الصحي على النحو التالي :

- مقطوعية المياه المسجلة بواسطة العداد للمؤسسات التي تتزود بالمياه من أنظمة سلطة المياه .
- مقطوعية المياه المسجلة بواسطة العداد للمؤسسات التي تتزود بالمياه من أبارها الخاصة .
- المؤسسات التي تتزود بواسطة صهاريج المياه الخاصة يتم تحديد مقطوعية المياه لها بقرار من الأمين بناءاً على توصية لجنة مشتركة من السلطة والمؤسسة المعنية يعينها الأمين .
- مجموع مقطوعيات المياه للمؤسسات التي تتزود بالمياه من اكثر من مصدر .

المادة الحادية عشرة :

أ . إضافة للأجور المستوفاة في المادة (العاشرة) تستوفي السلطة أجورا إضافية من المؤسسات الصناعية والتجارية والتي صدرت موافقة السلطة على ربطها على مشروع الصرف الصحي ، ويتجاوز تركيز متطلب الأكسجين الكيماوي (COD) الحد الأعلى المسموح به في المياه العادمة الصناعية المسموح ربطها على مشروع الصرف الصحي والبالغ ١٥٠٠ ملغم / لتر وذلك لتغطية ما تتكبده السلطة من نفقات في عملية التنقية .

ب- تحدد الأجور الإضافية المخصصة لتغطية نفقات التنقية وفق المعادلة التالية :

$$ك = ٠,٠٥ \times ت \times \frac{(COD - ١٥٠٠)}{1000}$$

حيث ك = الأجور الإضافية المخصصة لتغطية نفقات التنقية بالدينار .
ت = كمية المياه العادمة الصناعية بالمتر المكعب خلال الدورة .
COD = معدل تركيز متطلبات الأكسجين الكيماوي بالمليغرام / لتر خلال الدورة .

ج- يتم حساب الأجور ربعياً أو حسب ما تقرره السلطة على أن يتفق على كميات المياه العادمة التي يتم تصريفها إلى الشبكة بين السلطة وكل مصنع مسبقاً ويعاد النظر بها كلما استدعت الحاجة .

د- تتولى الا داره المختصة إصدار المطالبات الخاصة بالأجور الإضافية للمؤسسات التي تم ربطها على مشروع الصرف الصحي .

هـ- يعتمد المتوسط الحسابي لغايات تطبيق معادلة حساب الأجور الإضافية لتغطية نفقات التنقية دورياً (كل ثلاثة اشهر) على أن لا يقل عدد العينات التي يتم أخذها من المصنع عن عينة واحدة شهرياً .

المادة الثانية عشره: للسلطة الاستعانة بالجهات التي تراها مناسبة للمشاركة وتقديم التوصيات الفنية لأية أمور ذات علاقة بهذه التعليمات .

المادة الثالثة عشره:

١- للسلطة إلغاء أو تعليق موافقتها للفترة الزمنية التي تراها مناسبة فضلاً عن المسئولية الجزائية المترتبة على المخالفة في الحالات التالية :

أ. ارتكاب أية مخالفة لهذه التعليمات ولأية اشتراطات وضعتها السلطة عند الموافقة .

ب. عدم تمكين موظفي السلطة أو الجهات التي تعتمدها السلطة والجهات الرسمية ذات العلاقة من القيام بواجبهم في التفتيش والمراقبة .

ج. عدم التقيد بأي شروط أو احتياجات تراها السلطة ضرورية ويعود تقديرها لها للمحافظة على مشروع الصرف الصحي .

د. عدم تسديد الأجور المترتبة على المؤسسة المعنية .

٢- للسلطة إجراء التنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة لإيقاف الضرر الذي تتعرض له شبكات ومرافق الصرف الصحي الناجمة عن المخالفة لأي بند من بنود هذه التعليمات, كما يكون لموظفي السلطة المعتمدين صلاحية تحرير ضبوط للمخالفات المشار إليها على النماذج المعتمدة لإحالة المخالفين إلى القضاء فضلاً عن الرجوع عليهم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفة.

<u>المادة الرابعة عشرة:</u> يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وعلى المؤسسات الصناعية والتجارية تصويب أوضاعها بما يتفق مع هذه التعليمات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها.

<u>المادة الخامسة عشرة:</u> تلغى تعليمات صرف المياه العادمة الصناعية والتجارية والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٧.

وزير المياه والري
الدكتور هاني الملقي

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
<u>صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين</u>

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٣ ،اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ط ي٣٦٩/٤ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ الموجه لمعالي وزير العدل ،والمتعلق ببيان تفسير النص الوارد في المادة (٥) من قانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ والقائل: (ويجوز لها أن تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم وأية أعمال فرعية أخرى تجارية أو مالية أو عقارية ..الخ) وفيما إذا كانت عبارة (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) تعني أنه يجوز لمؤسسة عالية/(الخطوط الجوية الملكية الأردنية كما أصبح أسمها) القيام بعمليات النقل الجوي في القطاع الخاص ولهذا النوع من النقل أم أن هذا النوع من النقل الجوي هو وقف أيضاً عليها كما هو الحال بالنسبة للنقل الجوي المنتظم .

وبالتدقيق والمداولة يتبين ما يلي:
أن هذا النص المذكور أعلاه قد جاء بموجب التعديل الوارد في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وأن النص كان قبل التعديل مؤداه أن تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط في أو تقلع من ...الخ. إذ من الواضح أن عمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات التي تهبط وتقلع من مطارات المملكة تشمل عمليات النقل الجوي المنتظم وعمليات النقل الجوي غير المنتظم.
ولكن التعديل الواقع في عام ١٩٧٣ أضاف إلى هذا النص (عمليات النقل الجوي المنتظم) وفي التعديل الأخير بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ عدلت المادة الخامسة إلى النص السابق الذكر بإضافة عبارة (ويجوز لها أن تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم وأية أعمال فرعية أخرى).

وهذا التسلسل في التعديلات يوضح أن المشرع حين أضاف عبارة (ويجوز لها أن تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) كان يشدد على أن الملكية الأردنية تحتكر النقل الجوي المنتظم أما غير المنتظم، فدورها فيه جوازي، وليس لها أن تحتكر هذا العمل، بل يجوز لها أن تمارسه، مع الأخرين أو بدونهم إذا لم يوجدوا، وهذا هو مبرر التعديل أساساً.

وعليه فإن الديوان يقرر بالإجماع أن هذا النص لا يعني أن لمؤسسة الخطوط الملكية الأردنية حق أحتكار النقل الجوي غير المنتظم، وإنما يجوز لها أن تمارسه دون أن يكون حكراً عليها ، كما يجوز لغيرها ممارسته .

وهذا ما نقرره بالاجماع في تفسير النص المطلوب.

قرارا صدر بالاجماع في ١٩٩٨/٩/٢٣.

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبداللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
مندوب وزارة النقل
السيد يوسف الزعبي

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بسام نويران

التعريفة الجمركية

بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/ الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ - بالإستناد لأحكام الماده (١٤) والماده (١٧) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ - الموافقه على اجراء التعديل على جدول التعريفه الجمركيه على أصناف حديد البناء والتسليح وكما هو مبين في الجدول أدناه:-

تنسيب

١- استناداً لصلاحيات المخوله إلينا بموجب الماده ١٤ والماده ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، ننسب إجراء التعديل التالي على جدول التعريفه الجمركيه كما هو مبين إزاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه.

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
7213.109	---غيرها	القيمه	35%
7213.209	---غيرها	القيمه	35%
7213.919	---غيرها	القيمه	35%
7213.999	---غيرها	القيمه	35%
7214.109	---غيرها	القيمه	35%
7214.209	---غيرها	القيمه	35%
7214.309	---غيرها	القيمه	35%
7214.919	---غيرها	القيمه	35%
7214.999	---غيرها	القيمه	35%
7215.109	---غيرها	القيمه	35%
7215.509	---غيرها	القيمه	35%
7215.909	---غيرها	القيمه	35%

٢- يعمل بهذا التعديل إعتباراً من تاريخ نشره بالجريده الرسميه.

وزير الماليه -الجمارك
د. ميشيل مارتو

وزير الصناعه والتجاره
محمد صالح الحوراني